باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوتها
عصبة لا يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذوي الابوين من العصبات
مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الابن وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما يأخذ بالفضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما النصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا شيء لاخوة لابوين وتسمى المشركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب العبد بالاقرب
وذوي القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة
بابن وبنه وان سفل وبالاب وبالجد وتحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث

عند عدم

عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقط
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام
ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد
وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر في الجد وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تقبل الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تقبل الستة
الى العشرة وتزاد شفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم تستغرق السهام

Copyright © King Saud University